ورسلك ونحن عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك وانبيائك
ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسرى واغفر
لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا
له ولمن شاء ويقول ذلك عند المروة وكذا كل مرة من التسبيع ثم ينزل من الصفا ويمشي
على هينته متوجها ندبا فلو مشى القهقرى او نحوها جاز حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المتعلق بجدار المسجد ستة اذرع فيعدو والذكر اولى به ان لم يقدر
لا لعذر ولو خلوة وليل طاقته حيث لا تاذى ولا ايذاء بقصد العبادة لا المسابقة
والا لم يحصل له ثواب بل صرفه مبطل على عام حتى يحاذى الميلين الاخضرين المعروفين
اى يصير بينهما فان عجز تشبه كما في الرمل ثم يمشي على هينته الى المروة قائلا
في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ فاذا عاد منها الى الصفا مشى في
محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا والقراءة فيه افضل من غير الذكر الوارد و
المروة افضل من الصفا وعكس ابن الجمال تبعا للمنح ويكره ان يقف في سعيه
لحديث او غيره وتكره الصلاة بغيره

فصل في الوقوف وما يتبعه

سن ان يحضر الامام او نائبه العام او الخاص بركب الحج فيخطب بهم ان لم ينصب
غيره للخطابة يوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم
بعد صلاة الظهر وان لم يصلوها كالجمعة في الكيفية وقال في التحفة يظهر تقييد
ندبها باداء فعل الظهر فتفوت بفوات ادائها اه او الجمعة عند الكعبة
خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو الى منى ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما
وهو افضل والا فبالتكبير ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول اما بعد فانكم
جئتم من آفاق شتى ووفدتم الى الله تعالى وحق على الله ان يكرم وفده فمن كان جاء

بطلب

بطلب ما عند الله فان طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل فان ملاك القول
العمل والنية نية القلوب الله الله في ايامكم هذه فانها ايام تغفر فيها الذنوب
جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجون بها ثم يلبي ويعلمهم
فيها المناسك ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع المسنون قبل
خروجهم وبعد احرامهم بالحج اذ يحرمان من مكة بخلاف المفرد والقارن الافاقيين كما في التحفة
والنهاية فلا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما
ويأمرهم فيها بالغدو يوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم كانوا يتروون فيه الماء
الى منى سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها اى يراق من الدماء ويسمى التاسع يوم عرفة
والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر
يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وخطب الحج اربع هذه وخطبة
يوم عرفة والنحر والنفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا خطبة
يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر والا خطبة يوم النفر الاول ان نفروا قبل
الظهر ويخبرهم في كل من الاربعة بجميع ما امامهم من اداء المناسك وان كان
فقيها قال هل من سائل ثم ان كان الخطيب الامام او القاضي وجب ما امر به ظاهرا
لانه لا يجب في الباطن الا ما فيه المصلحة العامة كما في الاستسقاء افاده في التحفة
ثم يخرج بهم ضحى يوم التاسع بحيث يصلون الظهر بمنى اول وقتها فيها ان لم يكن
اليوم يوم جمعة والا فقبل فجره يخرج بهم وجوبا بشرطين الاول ان تلزمه
او تلزمهم كالمكيين والمقيمين اقامة مؤثرة فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج
بعد الفجر كما في ن ز الثاني انه لا يمكنهم اقامتها بمنى فان احدث بها قرية
استوطنها اربعون جاز الخروج بعد الفجر لمن لزمتهم وان حرم البناء وان ترتب
عليه فوات الجمعة على اهل بلدهم بان كانوا من الاربعين كما في قولهم يحرم تعطيل

Copyright © King Saud University